بكسر الباء اي نقيضه ٢٩١

انه محفوظ من الخطاء ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ لاصح

المحدثين المحفوظ لان الغالب انه لم ينفرد عن رواية بقية الرواة وبعدا عن اسباب الترجيح مثال ذلك
اي مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة بضم العين
وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين
المهملة وسكون الواو وفتح السين المهملة وجيم عن ابن عباس ان رجلا توفي بضمتين وتشديد الفاء
المكسورة وفتح التحتية اي مات على عهد رسول الله صلعم اي في زمانه ولم يدع اي ولم يترك وارثا
الا مولى اي معتقا بالفتح هو اي الرجل اعتقه اي ذلك المولى الى الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه
فقال عليه السلام هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل عم ميراثه له كذا في فرايض المشكوة
وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اي وصل هذا الحديث الى ابن عباس ابن جريج
بالجيمين مصغرا ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اي ابن عيينة وابن جريج وغيره
حماد بن زيد فرواه اي مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة يفهم منه ان الحديث مطلق على مجموع كلام الراوي المركب من الرواة وكلامه عم انتهى اي كلامه
كما في نسخة والضمير راجع الى ابي حاتم فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من موصولة صلتها هو افرد باعتبار اللفظ وفي نسخة من هم رعاية للمعنى وهو مبتدا خبره اكثر عددا منه
اي من حماد قال التلميذ الاولى في المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ
ونحوها انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بان تعدد المثال
غير لازم وبانه من باب الاكتفاء اذا كانت المخالفة في السند فهذا حكمه فكيف اذا كان في المتن وبان
المخالفة في المتن نادرة وبانها يدركها كل واحد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله في المتن
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء
بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الاحاديث

اذا كثرت

٥٣

اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث ابن موسى بن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن
شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا من اهل العربية
انهم ياتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى تبين انه على خلاف الصواب وقال السخاوي
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة انتهى ويريد ان الصوم لهم
مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثاني ان الكراهة
مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء وبمن لم يكن عليه صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة في يوم
عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها وعرف
اي علم علما جزئيا ولذا لا يقال الله عارف من هذا التقرير اي المفهوم في ضمن التحرير واراد به تقرير
المتن حيث فرع بقوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح فعلم ان فاعله
انما هو راوي الحسن والصحيح وهو مقبول لا من تقرير الشارح لان الحكم بكون راو في مثال
مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم بكون راو
شاذا في حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل
العدالة والضبط الخ والحاصل انه يتحقق مما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا اي في نفس
المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد
وفي كلام الشارح اشارة الى ذلك حيث قال بارجح منه لانه يفهم منه ان المخالف ينبغي ان يكون له
رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى
المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام
الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بانه حصر فيما سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)